

مرافعة محامي المتهم في جنائية مخدرات بطلب إجراء معاينة

طلب محامي المتهم إجراء معاينة وضرورة أن يكون الطلب صريحاً متجهاً الي نفي حصول الجريمة ووقوعها أو الي التشكيك في وقوعها كما رواها الشهود

لما كان البين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الضبط بل عيب النيابة إذ أغفلتها، فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه ، فضلا عما هو مقرر من أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فانه يعتبر - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة بعد أن أثبت الحكم ضبط الطاعن محرزا المخدر بمحبسه - دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا بالرد عليه .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

اذا كان المقصود من طلب المعاينة إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته

لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصودا به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء معاينة المنزل لا يعدو أن يكون الهدف منه التشكيك في أقوال شهود الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة والى جدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش وردت على طلب المعاينة بأن الطاعن قد أقر بصدد تحقيقات النيابة أن الشقة النى قبض عليه فيها هي خاصة به وهو ما لا يمارى الطاعن بان له معينه من الأوراق - فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع ضابط الواقعة - حسبما يبين من محضر جلسة المحكمة - إنما جاء بصورة تبعية لطلب معاينة المنزل - بحيث

إذا ثبت صحة ما يدعيه الطاعن استتبع ذلك استدعاء الضابط لمناقشته ، ولما كانت المحكمة قد رفضت الطلب الأصلي وهو المعاينة للأسباب السائغة التي أوردتها فإن طلب سماع شهادة الضابط يكون مرفوضا بالتبعية للأسباب ذاتها .

(الطعن رقم ٦٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٨٤)

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . بل كان مقصودا به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - بفرض طلبه - ولا يستلزم ردا صريحا ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الإدانة ، ولما كان البين من أسباب الطعن أن نص الدفاع في هذا الخصوص ، لا يعدو الهدف منه التشكيك في أقوال شاهد الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة إلى الصورة التي رواها الشاهد فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ويضحى ما يثبره الطاعن في هذا الصدد على غير سند .

(الطعن ٤٥١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)

نتيجة المعاينة :

الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التي قامت المحكمة بإجرائها أو بالنسبة بتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٧٣)

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر في جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه في منزله أو ألقى فيه من السقف المغطى بالبيوض اطمئنانا منها إلى صحة تصوير الضابط و الشرطى فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا في الالتفات عن طلب الطاعن معاينة

منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(الطعن ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)

تبرير محكمة الجنايات لرفض طلب المعاينة

متى كانت المحكمة قد بررت رفض طلب المعاينة بأسباب سائغة، وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة بإجابة ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو لإثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة ، التى اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به دفاعا موضوعيا ، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون استفادا من الحكم بالإدانة

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بمحبسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١١)